كل اسم معظم ولو مشتركا كالعزيز والكريم ومحمد واحمد ان
قصد به المعظم او دلت على ذلك قرينة ومن المعظم جميع
الملائكة وحمل ذلك مكروه واختار الاذرعي تحريم ادخال
المصحف الخلاء بلا ضرورة اجلالا له وتكريما ولو تخمت في لسانه
بما عليه معظم وجب نزعه عند الاستنجاء لحرمة تنجسه
ولو غفل عن تنحية ما ذكر حتى دخل الخلاء غيبه ندبا
وان يعتمد ولو قائما على يساره وان ينصب يمناه بان
يضع اصابعها على الارض ويرفع باقيها لان ذلك اسهل
لخروج الخارج مع اتئة المناسب وان يبعد ولو في البول
بالصحراء او غيرها ان كان ثم غيره الى حيث لا يسمع لخارجه
صوت ولا يشم له ريح فان لم يفعل سن لهم الابعاد عنه
الى ذلك وليس له ايضا ان يغيب شخصه ما امكن وان
يستتر عن العيون بشيء طوله ثلثا ذراع وقد قرب عنه
ثلثة اذرع فاقل ولو بنحو ذبابة ولا بد ان يكون للستائر
هنا عوض يمنع رؤية عورته او بان يكون ببناء او يعسر
تسقيفه ومحل ذلك حيث لم يكن ثم احد او كان من يغض
بصره عن عورته ممن يحرم عليه نظرها والا وجب الستر
مطلقا وان لا يبول ولا يتغوط في ماء راكد وان كثر
ما لم يستبحر بحيث لا تقاقه نفس البتة لما صح من نهيه
صلى الله عليه وسلم عنه فيه ولا في ماء عد اجاد قياسا
على الراكد وانما كره ذلك ولم يحرم وان كان فيه تلافا

عليه وعلى غيره لو مكان طهره بالمكاثرة اما الكثير الجاري
فلا يكره فيه اتفاقا لكن الاولى اجتنابه نعم قضاء الحاجة
في الماء ليلا مكروه مطلقا لما قيل انه بالليل مأوى الجن
والكلام في المباح والمملوك له والمسبل والمملوك للغير
يحرم ذلك فيه مطلقا ويكره بقرب الماء وان لا يبول ولا
يتغوط في جحر وهو الثقب المستدير واراد به ما يشمل
السرب وهو المستطيل لما صح من نهيه صلى الله عليه وسلم
عن البول في الجحر ولانه مأوى الجن ولانه ربما اذاه حيوان به
او تأذى به وان لا يبول ولا يتغوط ما يعاني في مهب الريح
اي محل هبوبها وقت هبوبها ومنه المراحيض المشتركة بل
يستدبرها في البول ويستقبلها في الغائط المايع لئلا يترشش
وان لا يبول ولا يتغوط في طريق ومحل جلوس الناس كالظل
في الصيف والشمس في الشتاء لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم
اتقوا اللعانين وفسرها بالتخلي في طريق الناس ومجالسهم
سميا بذلك لانهما يجلبان اللعن كثيرا عادة وفي رواية
الملاعن الثلاث وفسر الثالث بالبراز في الموارد وكراهة
ذلك هو المعتمد وقيل يحرم وان يقضي حاجته تحت شجرة
مثمرة اي من شأنها ذلك ولو مباحة او في غير وقت
الثمرة صيانة لها عن التلويث عند الوقوع فتعافها
الانفس ومنه يؤخذ ما بحثه المصنف من ان شرطها
ان يكون مما يؤكل ثمره الا ان يقال الانفس تعاف

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)